تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لاحد علة لعلية ما اشار اليه بقوله
وانما صح للتصريح بعلة ورسمه وعدم ايراد حدة وعرفه ومعنى ذلك
القانون وما يقوم مقام تلك العبارات وتعليل تلك العلية بدل على ان علية
للتصريح وعدم الايراد المذكور اقتضاء يتوقف على صحة قيام
تلك العبارات مقامه مع تحقق تلك العلة وليس كذلك اذ لو قال وحده
لم يكن صحيحا وفيه نظر اما اولا فلانه لو قال ذلك واراد به الحد لجب الاسم
لا لجب الحقيقة فاورد هذا السؤال لظن صحيحا عاريا عن التنبيه المذكور
اذ الحد يجب الاسم تجوزا ان يكون هذا لجب الحقيقة وان لم يكن رسما لجبها
واما ثانيا فلانه لو قال ذلك لما مع التعريف المذكور واما مع حذ السؤال
واراده عرفي مجازا لظن اذ القرينة وهو ذكر الثانية والغرض التعريف
فائدة قوله ولو قال وهو اراد ذلك القانون لما فسر الغير بالقانون ولم يفسر بالمنطق
مع انه تفسير صحيح وهو اقرب اليه لان المنطق معين احدهما شخصي وهو
المسائل المخصوصة المعينة كما ذكر وح يقول حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وغايتها
كل كما ذكر قدس سره في كلية شرح المواقف منه ان لا يخفى عليك ان كل علم موضوع عباره
منهم اجالي شامل له فان قصد ذلك المفهوم نفس كان هذا لجب الاسم وان بين
لانعكس كان رسما لجبه ولعل ذلك المفهوم هنا ما فصله المصنف بقوله قانون يفيد
معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاط بالصحيح منها والفاسد

من

من الفكر الواقع فيما وقال وهو المنطق اه المسمى به فاذكر المصاق لاجد
لجب الاسم وما ذكره ثانيا رسم نحسبه والظاهر انه للتنبيه على هذا حيث
يقول ورسموه بالتعريف بالطريق المعتاد لئلا يكون للكل دون الشخصي فالغير
وان كان راجعا الى المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي
فللتصريح بالمقصود فسر الغير المذكور بالقانون لانه اعاده اليه كما توهم بعض
الافاضل وقال معترضا عليه قدس سره الظاهر ان الغير سواء راجع الى المنطق كما
ان الغير رسموه كذلك اللهم الا ان يقال المراد بهم ههنا لفظ سواء المذكور
في قوله وهو المنطق بانه يتركب لفظة المنطق ولفظة ورسموه وبقوله وسواء
قانونيته اه هذا وقع فالضمير ورسموه عايد الى المنطق باعتبار معناه الكلي
لا الشخصي فدل قوله ورسموه على ان ما ذكر رسما لسي ولم يدل على انه رسم
حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكر من الفائدة
الجليلة ليس بشيء لان التصريح به لا ينبغي ان يتوقف على علم رسمه الحقيقي لاحد
الحقيقي وهو المحال ولعل الملتاذ روح الله روحه نظر الى هذا المعنى فقال
في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رائعة
تركها اصلا قال الشارح رح فان قلت العلم بالمسائل التصديقية اه هذا
اعتراض على متن يفهم ما قرره رح فهو فهم لجب ضد وهو قيقة للجهل
الا بالعلم بجميع مسائله فيدل هذا القول على ان معرفة العلم لجب ضد

وحقيقة